

المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، إلى تقديم ملاحظاتها بشأن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي ، على أساس الدراسات القائمة والخبرة الميدانية في المشاريع ، وكذلك النتائج التي انتهت إليها الحلقات الدراسية والندوات المقودة بشأن تلك المواضيع :

٥ - ترجو من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنظيم حلقات دراسية واجتماعات ، وإجراء دراسات عن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي :

٦ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير تحليلي عن مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي على أساس المواد الواردة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وعلى أساس مختلف الدراسات والأبحاث القائمة ، وذلك للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضع في الاعتبار محتوى هذا القرار لدى إعداد الوثائق للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٥/٢٢ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، بما في ذلك اعتداد الموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم"

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ ، و ١٨٩/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه ، في جملة أمور ، على الموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم" لبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ورجت فيه من الأمين العام أن يدعوا اللجان الإقليمية إلى عقد اجتماعات وحلقات دراسية تحضيرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٣٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الذي أوصى فيه المجلس بالموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم" للمؤتمر

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تغير "المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المهنية" . ولكن يجب تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الإساءة . جسدية كانت أو عقلية . (لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية من مناقشة المواد من ٦ إلى ١٠ أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لضيق الوقت .)

١٨٤/٣٣ - أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم . وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، قراري المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٣٢/٢٠ و ٣٠/١٩٧٨ المؤرخين في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨

وإذ تُسلّم بأهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل ، وإذا تُسلّم كذلك بأهمية تبادل الخبرات في هذه المسائل بين الدول ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن مركز المرأة ودورها في التعليم (١٢٣) .

١ - تتحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق المساواة الكاملة للمرأة بالرجل في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي :

٢ - توصي الدول بأن ترسم في سياساتها جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكّن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن تقاريرها التي يتعين تقديمها وفقاً لقرارى المجلس الاقتصادي والإجتماعي ١٣٢٥ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ . ولقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) ، أوفى معلومات ممكنة عن خبرتها في تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والإجتماعي ، وأثرها في تحقيق مساواة المرأة بالرجل :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة . واللجان الإقليمية . وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ذات

آخرى من وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى استعراض التقدم المحرز وكذلك أوجه القصور والمشاكل المحددة التي تواجهها في مجالاتها التقنية والتتنفيذية من أجل تحقيق أهداف وغايات العقد، وإلى أن تقترح على المجتمعات التحضيرية الإقليمية، إذا أمكن، أو على المؤتمر، برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد، مع إيلاء اهتمام خاص للموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم"، وذلك بالتعاون فيما بينها كلما أمكن ذلك :

٤ - ترجو من المجتمعات التحضيرية الإقليمية أن تقترح برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد، عن طريق استعراض وتقدير التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت خلال النصف الأول من العقد، مع إيلاء اهتمام خاص للموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم" ، آخذة بعين الاعتبار النهج العامة التالية :

(أ) التعاون التقنى :

(ب) البحث، وجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك تعزيز الترتيبات القائمة على الصعيد الإقليمي لجمع البيانات نوعاً وكماً عن أحوال المرأة ومشاكلها، وخاصة فيما يتصل بعاليتها ومركزها التعليمي :

(ج) نشر المعلومات بقصد إزالة المفاهيم النمطية لأدوار الذكر والأنثى، وتبادل المعلومات عن المشاريع ذات الصلة بأهداف العقد :

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعد تقريراً للمؤتمر عن المشاكل التي ووجهت، وعن مركز المرأة الحضرية والريفية ودورها الم قبل في مجالات العمالة والإشتراك في الحياة الاقتصادية، وخاصة على مستوى تقرير السياسة، والتعليم والتدريب الفني وغيره من ضروب التدريب، والصحة والتغذية وتنظيم الأسرة، على أن يستند التقرير إلى المعلومات التي ترد استجابة لاستبيانه عن استعراض وتقدير التقدم المحرز خلال النصف الأول من العقد وإلى أية معلومات أخرى تتوفّر له، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الأعضاء إستجابة

لقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم ٣٢/١٩٧٨ :

(ب) أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد الوثائق المتعلقة بالبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (١٢٥)، المعلومات المذكورة أعلاه وكذلك التوصيات الصادرة عن المجتمعات التحضيرية الإقليمية، وللجان الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة :

(ج) أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار وبعممه أيضاً على اللجان الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة

ال العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، والذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن تجربتها الوطنية، تتضمن معلومات محددة عن المشاريع المتصلة بهذه الميادين الثلاثة.

وإذا تضع في اعتبارها أن المرأة لن تتمكن من الإضطلاع بدور مساوٍ وفعالٍ في عملية التنمية ما لم تتح لها فرص متساوية للتعليم والعمالة، ويوفّر لها ما يلزم من مراافق للعناية الصحية وجوه إجتماعية للارتفاع بهذه الفرص ،

وإذا ترى أن اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية وفي الحياة السياسية سيسمّهم في تحقيق السلم الدولي ،

وإذا تسلّم بأن تكثيف التعاون الدولي من أجل التعجيل بالتقدم الاقتصادي والإجتماعي في البلدان النامية، عن طريق إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، هو وسيلة أساسية لإدماج المرأة تدريجياً في عملية التنمية ،

١ - تقرّر اعتماد الموضوع الفرعى "العمالة والصحة والتعليم" للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، الذي سيكون الغرض منه مواصلة استعراض وتقدير التقدم المحرز في النصف الأول من العقد، وأن توصي ببرنامج عمل يتضمن التغييرات والتعديلات الازمة في خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (١٢٤)، للنصف الثاني من العقد، من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم :

٢ - توصي، لذلك، بأن يشدّد المؤتمر على صياغة خطط موجهة لاتخاذ تدابير لدمج المرأة في عملية التنمية، وذلك على وجه المخصوص بتعزيز الأنشطة الاقتصادية وإتاحة فرص العمالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق، جملة أمور، منها توفير المراافق الصحية والتعلمية الكافية، وبأن تراعي هذه الأمور في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٣ - تدعى اللجان الإقليمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وأية وكالة

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩٧٥، حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.76.1.4.VII)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

دورتها السابعة والعشرين، غير كافية من حيث العدد ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضاً من حيث الموضع التي تغطيها^(١٢٩)،
وإذ تؤكد على استصواب قيام جميع الدول الأعضاء بتقديم تلك التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها العبء الذي تحمله الحكومات عند قيامها، منفردة، بالإمتناع للطلبات الواردة في القرارات الآتية،
الذكر،

واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة إلى ترشيد نظم الإبلاغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الدبياجة أعلاه،

١ - تقرر إدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية
الذكر لتصبح نظاماً واحداً، وتقرر استعراض نظام الإبلاغ الجديد
في ضوء التطورات اللاحقة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمد، في سياق النظام
الموحد للإبلاغ، إلى استعراض مضمون الإستبيانات الموجهة إلى
الدول الأعضاء وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية
 ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، بغية
تبسيط هذا المضمون إن أمكن، مع إيلاء إهتمام خاص للمطالبات
الإقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعي التفاوتات
الإقليمية :

٣ - تحت الدول الأعضاء على الافادة، عند إعداد
تقاريرها، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن
آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، عند تجميع
التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين
مركز المرأة، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تعرّض
السبيل، والسياسات الالازمة لاتخاذ التدابير المقبولة بما في ذلك، إن
أمكن، دراسات إستقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل
كل منطقة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٧/٣٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض
بالمرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و١٣٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

المختصة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والإجتماعي، وعلى الاجتماعات التحضيرية
والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد من أجل التحضير للمؤتمر.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٦/٣٣ - ترشيد نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢٦)، وما يتصل بالأمر من
صكوك، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي^(١٢٥)
(د - ٥٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٦٧٧ (د - ٥٢)
المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد تم، وفقاً لقرارها ٣٤٩٠
(د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والعنوان
“تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة
الدولية للمرأة”， و(د - ٣٥٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وضع إجراءات للإبلاغ يجري تنفيذها في
 عمليات الاستعراض والتقييم التي تجري كل سنتين على مستوى
 المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة
 الدولية للمرأة^(١٢٧)، وفي صدد التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية
 الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني^(١٢٨)،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي^(١٢٧)
في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والذي أوصى المجلس
فيه، ضمن جملة أمور، بإدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات
الآتية الذكر،

وإذ تسلم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في
تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة،
وإذ تلاحظ مع القلق أن ما ورد من ردود على الطلبات
الموجهة للحصول على معلومات إس挺اداً إلى القرارات السالفة
الذكر، كانت، كما يتضح من التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في

(١٢٦) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥، (مسنونات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).